

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٧٩ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ معدلاً بالقرار رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرارات

(المادة الأولى)

يكون الاستثناء من حكمى الاستبدال والشراء المركب الواردین بالمادتين الثالثة والخامسة من القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بناءً على المبررات الملحة والضرورية التي تعرضها الوزارات والجهات التابعة لها، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل